الاستصحاب الكلي
مفهومه وأقسامه

– أن يكون الشك في بقاء الكلّيّ

لأجل الشك في بقاء فرده– انموذجاً

Total companionship concept and sections

That the doubt about the survival of the whole for the sake of doubt about the survival of its individual is a model

أ.م.د.سلمان كاظم سدخان البهادلي

Asst. Prof. Dr. Salman Kazem Sadkhan Al-Bahadly

جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام/ كلية الآداب

Imam Jaafar Al-Sadiq University/ Faculty of Arts

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة الأقسام التي يجري فيها الاستصحاب الكلي عن غيرها، وذلك كمحاولة جادة لردم أو تقليل الفجوة المعرفية في تفسير طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات، من خلال استطلاع اراء العينة المستهدفة إذ اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

وفي سعي الباحث في تحقيق اهمية الدراسة من خلال إن استصحاب المتيقن الذي له الأثر الشرعي، قد يكون فرداُ – أي يترتب حكم على الفرد الخارجي–، وقد يكون الاستصحاب بنفس الاعتبار كلياً – أي إن الأثر مترتباً على الجامع لا على الفرد الخارجي، ولتحقيق ذلك استخدم البحث مجموعة من تطبيقات الاستصحاب الكلي التي تناولت البحث، وقد اثبتت نتائج البحث صحة فرضيات البحث وعلى ضوئها صيغت مجموعة من الاستنتاجات كان من أهمها إن الأثر في الاستصحاب الكلي هو الأثر المترتب على الجامع دون الفرد، وإن المراد من الاستصحاب الكلي هو التعبد ببقاء الجامع ذا أثر شرعي تنجيزي أو تعذيري..

الكلمات المفتاحية: مفهوم الاستصحاب الكلي، اقسام الاستصحاب الكلي

Abstract

This research aims to know the departments in which total companionship takes place over others, as a serious attempt to bridge or reduce the knowledge gap in explaining the nature of the relationship between these variables, by exploring the opinions of the targeted sample, as the current research relied on the inductive, analytical and comparative approach.

And in the researcher's endeavor to achieve the importance of the study through the companionship of the certain who has the legal effect, he may be an individual - that is, a judgment entails on the external individual -, and the companionship may be with the same consideration entirely - that is, the effect is consequential to the collector and not to the external individual, and to achieve this he used The research is a group of total companionship applications that dealt with the research, and the research results have proven the validity of the research hypotheses and in the light of which a set of conclusions were formulated, the most important of which was that the effect in the total companionship is the effect of the collector without the individual, and that what is meant by the total companionship is the worship of the survival of the collector with an impact Legitimate exhortation or exhortation.

Keywords: the concept of total companionship, categories of total companionship

المقدمة

يُعدّ قسم الاستصحاب الكلي من المواضيع الأصولية الدقيقة، والمتفرّع عن قاعدة الاستصحاب، أو هو أحد تطبيقاته، ولما لهذا الموضوع من أهمية تتجلّى في ثمراته الفقهية، فقد اعتمد البحث المنهجية الآتية:

أولاً: مشكلة البحث

تتضمن المشكلة في البحث الحالي في أن الاستصحاب الكلي أقسام يجري فيها الاستصحاب في بعضها دون بعض، لذلك تحدث فجوة معرفية في تمييز هذه الاقسام وما ثبت فيه من بعض حجيتها وجريانها في الاستصحاب.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى تحقيق الآتي:

١) معرفة الأقسام التي يجري فيها الاستصحاب الكلي عن غيرها.
٢) تمييز بما يكون للمستصحب حكماً، أو متعلقاً للحكم من الموضوعات، سواء كان الشك في بقاء الموضوع على نحو الشبهة الموضوعية، أم على نحو الشبهة الحكمية.

ثالثاً: أهمية البحث

تختزل أهمية البحث الحالي في كونه جزء من القواعد الكلية التي تتيح لمعرفة مسائل وأحكام شرعية تخص المكلف.

رابعاً: هيكلية البحث

عقدنا البحث في قسمه الأول وهو: أن يكون الشك في بقاء الكلّي لأجل الشك في بقاء فرده، وجاء البحث الحالي مقسّماً على مبحثين:

المبحث الأول: وتناول مفهوم الاستصحاب الكلي إذ تطرق لمحل الاستصحاب الكلي وتعريفها، وبيان أصل جريانه في الأحكام والموضوعات، وذكر أقسامه بصورة اجمالية.

المبحث الثاني: وتمّ التركيز فيه على القسم الأول من أقسامه الأربعة، وهو: (أن يكون الشك في بقاء الكلّي لأجل الشك في بقاء فرده)، مع إيراد الأدلة عليه، ونماذج تطبيقية له.

«المبحث الأول»

مفهوم الاستصحاب الكلي

يتحقق الكلام في مفهوم الاستصحاب الكلي حول الاستصحاب في الأحكام الكلية، إذ لا يفيد إلّا قاعدة كلية لا تبّين التكليف مباشرة، وإنما يلزم ضمها الى مقدمة أخرى، لتنتج التكليف الشرعي، كاستصحاب حجية الخبر الواحد، مما يؤكد على عدم كون مفاده حكماً متعلق بأعمال المكلفين مباشرة.

وهذا ما تمتاز به عن الاستصحاب الجاري في الموضوعات الجزئية التي تفيد قاعدة فقهية تُبين تكليف المكلف بدون واسطة كطهارة الثوب المعّين.

وقد قسمنا المبحث الحالي على خمسة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول: محل الاستصحاب الكلي

رأينا من الأفضل أن نحدد محل الاستصحاب الكلي، قبل البدء بتعريفه وبيان ما يرتبط به، فهو – أي استصحاب الكلي – يأتي من تقسيم الاستصحاب باعتبار الشيء المستصحب إذ إنّ للإستصحاب تقسيمات باعتبار نفس الشيء المستصحب، وتقسيماً باعتبار الدليل الدال على ثبوت المستصحَب سابقاً، وتقسيمات أيضاً باعتبار الشك الطارئ في بقاء المستصحَب.

أما تقسيماته بالاعتبار الأول فهي كثيرة منها: تقسيمه الى الاستصحاب الوجودي والاستصحاب العدمي، كاستصحاب وجوب الجمعة، وحياة زيد، واستصحاب عدم وجود الظهر وعدم كرية الماء، ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب الحكمي والاستصحاب الموضوعي.

والأول نظير استصحاب حلية العصير بعد غليانه، والثاني كاستصحاب حياة زيد وكرية الماء، ومنها: تقسيمه الى استصحاب الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والأول كاستصحاب الوجوب والحرمة، والثاني كاستصحاب الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية.

ومنها: تقسيمه الى استصحاب الجزئي والكلي، وتقسيم الكلي الى القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث، وتقسيم القسم الثالث أيضاً الى أقسام ثلاثة.

بيانه: إن المستصحَب تارة يكون أمراً جزئياً كحياة زيد، وكريّة ماء معين، فيسمّى ذلك باستصحاب الجزئي، وأخرى يكون كُلياً، وهو على أقسام ثلاثة[1].

هذا ويورده الأصوليون في كتبهم في ضمن تنبيهات في الاستصحاب، أو تحت عنوان تطبيقات.

المطلب الثاني: تعريف الاستصحاب الكلي

إن المراد من استصحاب الكلي، هو استصحاب الجامع بين الفردين، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زيد وعمرو، وكاستصحاب الجامع بين الوجوب والندب.

وعلى هذا عُرّف الاستصحاب الكلي بالتعبد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم (كاستصحاب كلّي الوجول الجامع بين النفسي والغيري)، أو ببقاء الجامع بين شيئين خارجيين، إذا كان لذلك الجامع حكم شرعي، وله أثر عملي، (كاستصحاب كلي للحدث الجامع بين الأكبر والأصغر)، أو المراد من استصحاب الكلي هو التعبّد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم، إذا كان الاستصحاب حكمياً، أو الجامع بين الموضوعين إذا كان الاستصحاب موضوعياً[2]، ومثال الجامع بين حكمين: أن يعلم بوجوب

(١) المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول، ص٣٤.

(٢) الصدر، محمد باقر، الحلقة الثالثة، دروس في علم الأصول، ص: ٤٩٣.

الظهر أو الجمعة يوم الجمعة، فالجامع بينهما هو كلي الوجوب، ومثال الجامع بين موضوعين: إذا علم بخروج البول أو المني، فإنه يعلم بكلي الحدث.

والاستصحاب الكلي يقابله الاستصحاب الجزئي، وكلاهما يلاحظ بهما المستصحَب – أي المتيقن –، فإن كان المستصحب جزئياً فالاستصحاب جزئي، وإن كان المستصحب كلّياً فالاستصحاب كلّي، وقد يلحظ في المستصحب الواحد كلا الخصوصيتين معاً، فيكون الاستصحاب جزئياً بلحاظ حدود المستصحب الشخصية، التي لا تصدق على غيره، فالاستصحاب جزئياً، وقد تلحظ في المستصحب الجهة الكلية، فالاستصحاب يكون كلياً.

المطلب الثالث: أمور توضيحية

لمزيد من التوضيح نرى من النافع أن ننبه على أمور قبل الدخول في صلب البحث:

الأمر الأول: المستصحَب الكلّي والمستصحَب الجزئي

قد يكون المستصحَب كلياً يصدق على أكثر من واحد، كالإنسان، وقد يكون جزئياً لا جهة فيه للعموم والشمول، كزيد وبكر، والمقصود الأول وبالذات (هنا) هو استصحاب الكلي لنرتب عليه آثاره وأحكامه، وليس من شك إن الكلي لا يوجد إلا بوجود أفراده، ومن هنا جاء ذكر الفرد كوسيلة لا غاية[1].

الأمر الثاني: المراد من الكلّي هو الكلّي الطبيعي

المراد من الكلّي في المقام، هو ذات الطبيعي، والذي يعبّر عن بالكلّي الطبيعي، وعليه يكون المراد من استصحابه، هو استصحاب الجامع بين الفرد من الحكم إذا كان الاستصحاب حكيماً، أو الجامع بين الموضوعين إذا كان الاستصحاب موضوعياً[2].

(١) مغنية، محمد جواد، علم أصول الفقه، ص٣٦٧.

(٢) السبحاني، جعفر، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج٣، ص١١٣.

وهناك أخذّ وردٍّ في الطبيعي الملاحظ هنا، هل هو الوجود الخارجي، أو الانتزاعي، وهو بحثٌ من إلقاءات الفلسفة على علم الأصول، إن الألفاظ تحمل على الفهم العرفي، (وليعلم إن جريان الاستصحاب في الكلي غير مبني على القول بوجود الطبيعي في الخارج، وإن كان هو الصحيح، بل يجري حتى على القول بكونه إنتزاعياً، لأن حقيقة الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما تعلّق حدوثاً إذا كان مورداً للأثر على ما هو عليه من الوجود الخارجي أو الانتزاعي. فالمراد من الثبوت في مورد الاستصحاب ما يعمّ الثبوت الخارجي والانتزاعي وغير ذلك، إذ إن البحث عن وجود الكلّي الطبيعي بحثّ فلسفي في إنه يمكن وجود أمرين طوليين بوجود واحد، وإنما يستحيل ذلك في الموجودين العَرَضيين لكونه خلفاً أو لا يمكن ذلك مطلقا؟ وأما بالنظر العرفي المسامحي، فالكلي الطبيعي موجود حقيقة، والألفاظ تحمل على المعاني العرفية)[1].

الأمر الثالث: الأثر في الاستصحاب الكلي هو الأثر المترتب على الجامع.

إن الأثر تارة يترتب على الفرد بما له من الخصوصية، كحرمة المكث في المسجد والعبور عن المسجد، فإنه مترتب على عنواني الجنابة والحيض.

وأخرى على مطلق الحديث، كحرمة مس القرآن والدخول في الصلاة، فاستصحاب الكلّي إنّما إذا كان الأثر على الجامع دون الفرد[2].

إن استصحاب المتيقن الذي له الأثر الشرعي، قد يكون فرداُ – أي يترتب حكم على الفرد الخارجي–، وقد يكون الاستصحاب بنفس الاعتبار كلياً – أي إن الأثر مترتباً على الجامع لا على الفرد الخارجي.

مثال الأول: لو أنذر أحد أنه ما دام أبوه حياً يتصدق عنه في كل يوم، فإذا شكّ في حياة والده يجري استصحاب حياته، ويترتب على الأصل المذكور وجوب التصدق.

(١) الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، (تقرير بحث السيد الخوئي)،ج٤، ص٩٩.
(٢) المصدر السابق.

مثال الثاني: لو نذر أحد أنه متى يكون العالم باقياً في البلد الفلاني يقرأ في كل يوم سورة من القرآن الحكيم، فقلو شك في بقاء الكلّي يجري الاستصحاب فيه.

المطلب الرابع: جريان الاستصحاب الكلّي

وقد يكون النقاش في أقسامه، وما يصحّ إجراء الاستصحاب فيه وما لا يصح، ومرد البحث في كل ذلك إلى التشكيك في تمامية أركان الاستصحاب من تعلّق اليقين والشك بشيء واحد، أو ترتب أثر عملي عليه.

والمراد من البحث في هذه الجهة هو معرفة حقيقة صحّة جريان الاستصحاب الكلّي في جميع أقاسمه، أو صحة جريانه في بعضه دون الآخر، أو عدم جريانه مطلقاً، بمعنى قد يمنع من جريان الاستصحاب في نفسه، بدعوى تمامية أركانه من ناحية الشك في البقاء، أو من ناحية عدم وجود الأثر، وقد مرّ إنّ المراد من الاستصحاب الكلّي هو التعبّد ببقاء الجامع ذا أثر شرعي تنجيزي أو تعذيري، وقلنا إن الجامع تارة يكون حكمين، ومثاله: أن يعلم بوجوب الظهر أو الجمعة يوم الجمعة، فالجامع بينهما هو كلّي الوجوب.

وتارة أخرى يكون الجامع بين موضوعين، ومثاله: إذا علم بخروج البول أو المني، فإنه يعلم بكلّي الحدث.

وقبل الولوج في أصل هذه النقطة نبيّن ما يلي:

١) المقصود من مسلك الطريقية: هو إن المجعول في الأمارات الطريقية، بمعنى إن الشارع أعطى للأمارة دور الطريقية والكاشفية للواقع.
٢) المقصود من مسلك السببية: هو القول إن الأمارة جعلت سبباً لتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع.

وإذا اتضح ذلك يكون الكلام في أمرين:

الأمر الأول: جريان الاستصحاب الكلّي في حكمين

إذا عُلم بوجوب الجمعة أو الظهر، أو علم بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو إستحبابه، فالجامع على الأول هو كلّي الوجوب، وعلى الثاني هو كلّي الطلب أو الإرادة أو المحبوبية.

وعليه فإذا بنينا على إن المجعول في دليل الاستصحاب:

أولاً: هو الحكم المماثل للمستصحب – مسلك السببية – والذي هو أحد المسالك في تفسير حقيقة الحكم الظاهري، كان المفاد بدليل التعبد الاستصحابي هو جعل المماثل لهذا الجامع ظاهراً، وهذا باطل.

والوجه في بطلانه وذلك للأسباب التالية:

الأول: إن أريد من جعل المماثل إثبات بقاء الجامع بحده الجامعي، أي بعنوانه الخاص من دون النظر الى وجود ضمن الأفراد فهذا مستحيل؛ لأن الجامع لا يوجد أصلاً مستقلاً عن الفرد، فلا يجري الاستصحاب لعدم تمامية أركانه.

الثاني: إن أريد منه بقائه ضمن أحد فرديه، فهو معقول، إلا أنه لا يثبت بالتعبّد الاستصحابي؛ لعدم تمامية أركان الاستصحاب أيضاً، إذ لا علم بحدوث هذا الفرد بخصوصه ولا ذلك.

ثانياً: إن كان المجعول في الحكم الظاهري هو العملية والطريقية، وأخرى نقول: إن المجعول هو المنجزية والمعذرية، وثالثة نقول: إن المجعول هو إبراز شدة الإهتمام المولوي.

فإنه على هذه المسالك كلّها يمكن التعبّد الاستصحابي بلحاظ الجامع، إذ يعقل التعبّد بالعلم بلحاظ الجامع أو التعبّد بالمنجزية بلحاظ الجامع أو إبراز شدة الاهتمام

بلحاظ الجامع، حيث يكون مفاد الاستصحاب التعبّد ببقاء اليقين، فالشك عنده كالمتيقين.

الأمر الثاني: جريان الاستصحاب الكلّي في موضوعين:

إذا عُلم مثلاً بوجود زيد أو عمرو في المسجد، فيعلم بوجود كلّي الإنسان، وهذا واضح، فإذا شكّ في بقاء كلّي الإنسان جرى استصحابه، إلا أنه يمكن الإشكال على جريان الاستصحاب بما يأتي:

هذا الاستصحاب يعني أن الأثر الشرعي المفروض ترتبه على هذا الاستصحاب، أنما هو للإنسان الموجود في الخارج لا للإنسان الموجود في الذهن، وعليه فاستصحاب كلّي الإنسان، لما هو كذلك يعني النظر الى الإنسان بما هو موجود في الذهن لا الخارج، وهو بهذا اللحاظ، ليس موضوعاً للأثر الشرعي، فلا يجري استصحابه.

ثانياً: إن أريد إثبات الكلّي بما هو موجود في الخارج، فمن الواضح أن الكلّي في الخارج لا يوجد مستقلاً عن الفرد، إذ لا وجود للإنسان في الخارج إلا في أفراده، فإذا نظر الى الخارج، فلا يرى إل الفرد لا الإنسان، فيكون الاستصحاب من استصحاب الفرد، وهو لا يقين بحدوثه، فيجري الاستصحاب.

والجواب على هذا الأشكال:

١) فإن كان المراد أن الجامع لم يرد في الأدلة الشرعية أثر يترتب عليه أصلاً، وإنّما الآثار الشرعية كلّها مترتبة على الأفراد بعنوانها التفصيلي، ولذلك لا يجري الاستصحاب بلحاظه، فهذا واضح البطلان. لأن بعض الأحكام الشرعية المترتبة على نفس عنوان الكلّي والجامع دون الأفراد، كما هو الحال في حرمة مس المصحف وكلماته المترتبة على نفس عنوان الحدث الكلّي، لا على الحدث الأصغر بعنوانه ولا على الحدث الأكبر كذلك.

٢) إن كان المراد إن الجامع يمكن أن يؤخذ في لسان الدليل موضوعاً للأثر، ولكنّه إنّما يؤخذ كذلك بما هو وحاك عن الخارج لا بما هو مفهوم في الذهن، لأن الأحكام الشرعية تترتب على ما هو في الذهن بقصد التوصل الى الخارج، إذ لو كانت مترتبة على ما في الذهن بقيد الوجود الذهني، لكم يكن هناك باعثية ومحركية في الخارج، وعليه فإن إجراء الاستصحاب للجامع كونه معبراً وكاشفاً وحاكياً عن الخارج، والحال إن الموجود في الخارج ليس إلا الفرد الجامع، لأنه لا وجود للكلّي في الخارج مستقبلاً عن الفرد، وإنّما وجوده بوجود الأفراد، والفرد بحدوثه فلا يجري الاستصحاب.

وجوابه: سلّمنا أن الكلّي والجامع إنما يترتب عليه الحكم بما هو مرآة للخارج، لا بما هو مفهوم ذهني، إلا أنه مع ذلك يجري فيه الاستصحاب، وذلك لأن الاستصحاب حكم شرعي كغيره من الأحكام الشرعية التي تنصب على العناوين والمفاهيم الذهنية بما هي حاكية عن الخارج لا بما هي أمر ومفهوم ذهني.

وعيله فكما إن الاستصحاب يجري بلحاظ الجزئية التفصيلية بقصد حكايتها عن الخارج، فكذلك يجري بلحاظ العناوين الكليّة الإجمالية، بقصد حكاياتها عن الخارج أيضاً.

المطلب الخامس: تقسيم الاستصحاب الكلّي

قسّم الشيخ الأنصاري[1]، ومن تأخّر عنه، الشك في بقاء الكلّي الذي كان متحققاً بتحقق فرد من أفراده على ثلاثة أقسام، وزاد السيد الخوئي قسماً رابعاً[2]، ونعرض الأقسام الأربعة عرضاً موجزاً قبل الإنتقال الى تفصيل القول في القسم الأول، وذلك في المبحث الثاني من هذا البحث، وإليك العرض.

القسم الأول: أن يكون الشك في بقاء الكلّي في بقاء فرده.

إذا علم بتحقق الكلّي (الإنسان)، في ضمن فرد، كزيد، وشكّ في بقائه، فكما يجوز استصحاب الفرد (زيد)، كذلك يجوز استصحاب الجامع بينه وبين فرد آخر، وهو الإنسانية.

لأنّ العلم بوجوده، زيد في البيت علمين: علماً بوجود من الإنسان فيه، وعلماً بوجود الإنسان بلا لحاظ الخصوصية، فعند الشك يجوز استصحاب الفرد كما يجوز استصحاب الكلّي.

ومثاله: من بال ثمّ شكّ في إنه توضأ أو لا، يصح استصحاب الحدث الجزئي الخارجي البولي، كما يصحّ استصحاب كلّي الحدث أيضاً، لأن منهما غير الآخر وجوداً، وإن اختلفتا مفهوماً[3].

القسم الثاني: أن يكون لأجل الشك في تعيين ذلك الفرد، لكونه مردداً بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع.

---

(١) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج٣،ص١٩١.

(٢) مصباح الأصول، البهسوديّ، السيد محمّد سرور: (تقرير بحث السيّد الخوئيّ)، ٣/ ١٠٣-١٠٤، ١١٨-١١٩.

(٣) السبزواري، عبد الأعلى، تهذيب الأصول، ج٢، ص٢٤٣، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

إذا علم بتحقق الكلّي في ضمن فرد مردد متيقّن الزوال، ومتيقّن البقاء، كما إذا علم بوجود إنسان في الدار مردد بين زيد الذي هو قطعي الزوال، وعمرو الذي هو متيقن البقاء.

(ومثلوا له بما إذا علم بوجود حيوان في الدار، وشكّ في كونه فيلاً يعيش أعواماً، أو بقاء لا يعيش إلا أياماً، فإذا مضت بعد ذلك شهور، يحصل الشكّ لا محالة في بقاء أصل الحيوان، إذ لو كان الموجود فيلاً باقٍ قطعاً، ولو بقاً فهو فانٍ، فيمكن هنا استصحاب كلّي الحيوان)[1].

ومثاله الفقهي: لو علم بخروج رطوبة مرددة بين البول والمني، فتوضأ، ولم يغتسل، فلو كان الفرد الحادث، هو الحديث الأصغر، فقد ارتفع قطعاً، ولو الحدث الأكبر، فهو باقٍ قطعاً فيستصحب بقاء الحدث.

ومثله ما إذا عكس، أي اغتسل ولم يتوضأ، فلو كان الحديث هو الأكبر، فقد ارتفع، ولو كان هو الأصغر، فهو باق، لأن الغسل إنما الحدث الأصغر، إذا كان الحدث الأكبر أمراً قطعياً لا مال إذا كان مشكوكاً.

وربما يكون المستصحب مردداً بين متيقّن، ومحتمل البقاء، ففي المثال: إذا توضأ ومع ذلك احتمل الاغتسال أيضاً، فالحدث الأصغر قطعي الارتفاع، ولكن الأكبر محتمل، فيستصحب الكلّي والجامع بين الحدثين.

القسم الثالث: أن يكون لأجل الشكّ في تحقق فرد آخر، مع القطع بارتفاع ما كان متحققاً أولاً.

إذا علم بتحقق الكلّي في ضمن فرد قطعي الزوال، ولكن يحتمل أن يكون في البيت، فرد آخر أيضاً مقارناً مع وجود الأول، أو مقارناً مع زواله.

(١) المشكيني، علي، تحرير المعالم، ص١٩٧، الناشر: الهادي، قم- ايران، الطبعة السادسة، ١٣٧٤ ش.

ومثاله الفقهي: كما إذا نام واحتمل احتلام في النوم فتوضأ، فالفرد المتحقق في ضمنه الكلّي الارتفاع، لكن نحتمل بقاء الكلّي في ضمن فرد آخر مقارن معه، وهو الجنابة، فيستصحب مطلق الحدث.

القسم الرابع: العلم بوجود الفرد وارتفاعه والعلم بوجوده المعنون.

إذا علم بوجود فرد معيّن، وعلمنا بارتفاع هذا الفرد، ولكن علمنا بوجود معنون بعنوان يحتمل انطباقه على هذا الفرد المرتفع، وعلى الفرد الآخر الباقي، كما لو علم بوجود زيد في الدار وعلم بوجود قرشي فيها، يحتمل أن يكون هذا القرشي هو نفسَ زيد، ويحتمل أن يكون غيره.

والفرق بين القسم الثالث والرابع هو وحدة العلم في الثالث، حيث يعلم بوجود زيد في الدار، ولكن يحتمل أن يكون معه فرد آخر بخلاف المقام، فإن هنا علمين مستقلين: علم بوجود زيد في الدار، وعلم بوجود القرشي فيها، لكن اتحادهما مصداقاً، فقلو خرج زيد منها، شكّ في بقاء الإنسان فيستصحب الكلّي.

أضف إليه أن البقاء في القسم الثاني، رهن تعددّ الفردين قطعاً، لكن البقاء في القسم الرابع رهن احتمال تعدد الفردين.

ومثاله الفقهي: إذا علم بالجنابة ليلة الخميس واغتسل منه، ثمّ رأى المني في ثوبه يوم الجمعة، يحتمل أن يكون أثراً للجنابة المرتفعة، كما يحتمل أن يكون أثراً للجنابة الجديدة، فيستصحب الحدث الجامع، حيث يعلم بحدوث الجنابة حين خروج المني المرئي.

«المبحث الثاني»

أقسام الاستصحاب الكلي– أن يكون الشك في بقاء الكلّي لأجل الشك في بقاء فرده– انموذجاً

ذكرنا في ما سبق إن القسم الأول من الاستصحاب الكلّي، هو أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي، لأجل الشكّ في بقاء فرده، نورد في هذا المبحث – تفصيلاً بعد الإجمال – مبوَّباً على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مورده (أن يكون الشك في بقاء الكلّي لأجل الشك في بقاء فرده)

وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي، من جهة الشك في بقاء الفرد، فلا إشكال في جريان الاستصحاب، بمعنى ما إذا كان الكلّي موجوداً في ضمن فرد وجود الإنسان في ضمن زيد، فشك في بقائه من جهة الشك في بقاء الفرد.

وبيانه:

أن يجزم بوجود الكلّي ضمن فرد خاص، ويشك في بقاء ذلك الكليّ من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد، كما إذا علمنا بوجود طبيعي الإنسان في المسجد ضمن زيد مثلاً، وشككنا في بقاء الطبيعي بسبب الشك في بقاء زيد وخروجه.

ففي هذا القسم لا إشكال في جريان الاستصحاب بالنسبة الى الأثر المترتب على الفرد وعلى الكلّي، إذا كان لهما الأثر الشرعي.

إذن في القسم الأول من أقسام استصحاب الكلّي، يجري استصحاب الجزئي، ويجري استصحاب الكلّي أيضاً، فيما إذا فرض وجود أثر شرعي لكل منهما، أما إذا كان الأثر الشرعي مترتباً على أحدهما دون الآخر، فيجري الاستصحاب فيما يترتب عليه الأثر دون الآخر[1].

المطلب الثاني: أدلته

الدليل على صحة جريان هذا القسم من الاستصحاب الكلّي ثلاثة أمور:

الأول: شرط صحة جريان الاستصحاب في القسم الأول في كل من الكلّي والفرد، لا بدّ أن يكون ناظراً إلى ما إذا كان أثر للكلي، وكان ترتبه على الفرد من باب الإنطباق.

ومثاله: كما إذا بإكرام العلماء وكان زيد منهم، فإنه كما يصح استصحاب بقاء العالم، كذلك يصحّ استصحاب بقاء زيد، حكم العام عليه.

وأمام إذا كان الأثر مترتباً على خصوص الفرد، فلا يجدى في إثباته استصحاب الكلّي، لأنه لا يثبت الخصوصية التي يترتب عليها الأثر.

فلو فرض عدم الأثر للكلّي بواسطة الأثر من الملازمات العقلية أو عدم كونه منشأ للأثر أصلاً، فلا شبهة في عدم جريان الاستصحاب ضرورة أنه أصل تعبّدي، وهو يحتاج الى أثر شرعي، فلو كان لكل واحد منهما أثر فلا إشكال في جريانه.

---

(١) قال السيد محمد الروحاني في منتقى الأصول: (نعم، هنا بحث اشار إليه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل (الخراساني، المحقق محمد كاظم، حاشية فرائد الأصول/ ٢٠٢)، وحققه المحقق الأصفهاني (الأصفهاني، المحقق الشيخ محمد حسين، نهاية الدراية ٣/ ٦٩). وهو: أنه هل يغني استصحاب الفرد في إثبات أثر الكلي، أو استصحاب الكلّي في إثباته أثر الفرد؟. وهذا البحث لا أثر له عملي فيما نحن فيه لإمكان إجراء الاستصحاب في كل من الفرد والكلّي، فيترتب عليه الآثر المرغوب، نعم لهذا البحث أثر فيما يأتي في القسم الثاني الذي لا يمكن إجراء استصحاب الفرد فيه، فيقال: إن استصحاب الكلّي يغني في ترتيب أثر الفرد، ولأجل ذلك لا نوقع البحث فيه فعلاً، نوكله الى محله. (الروحاني، محمد، منتقى الأصول – تقرير بحث السيد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم – ج٦، ص١٦٦).

الثاني: إن البحث الأصولي مبنى على الأمور العرفية لا على المباني الفلسفية، ولا إشكال في إن العرف يرى وجود الكلّي في الخارج في ضمن أفراده.

الثالث: صحّة جريان الاستصحاب المستصحب، هذا القسم لتمامية اركانه، من يقين سابق وشك لاحق ووحدة موضوع.

المطلب الثالث: إشكالات مثارة

أثيرت إشكالات حول هذا القسم أوردها العلماء وأجابة عنها، منها:

الأول: إذا تحقق الكلّي في ضمن فرد، كالإنسان في ضمن زيد والحديث في ضمن الجنابة، فقد خرج عن كونه كليّاً، فاستصحاب الكلّي، يرجع الى استصحاب الفرد[1].

ويمكن الجواب بإن ما ذكره صحيح تكوينياً، لا إعتباراً، فللعقل أن ينظر الى الكلّي بمنظارين: أحدهما:بما أنه منتصف ومتشخّص بخصوصيات فردية، والثاني، بتجريده عنها، فإذا تعددّ الموضوع يتعدّد الاستصحاب.

وعلى كل تقدير، فالمستصحب ليس مفهوم الإنسان، بل الإنسان الخارجي غير الملحوظ معه الخصوصية، وتسميته كليّاً منشأ لإنتزاع كلّي منه، وسيوافيك إن الاستصحاب ناظر الى رفع المشاكل الخارجية دون المفاهيم المجرّدة عن الوجود، وتسمية المستصحب كليّاً في المقام بهذا المعنى فتدبّر.

الثاني: إن استصحاب الجامع صحيح في مثل الجنابة، فإن الجامع -نعني: الوجوب- فلا يصحّ وراء استصحاب الوجوب استصحاب الطلب الجامع بين الوجوب والاستصحاب، لعدم كونه مجعولاً.

(١) علّق الشيخ جعفر السبحاني في المبسوط في أصول الفقه: (هذا ما سمعناه من السيد البروجردي قدس سره، في درسه في كتاب الصلاة. ج٤، ص١٢٣.

يلاحظ عليه: بإن جعل الفرد جعل الجامع، فإنشاء الوجوب في عالم الاعتبار عين إنشاء الطلب[١].

الثالث: هناك بحث أشار إليه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل الخراساني[٢]، وحققه المحقق ألأصفهاني[٣]، وهو: أنه هل يغني استصحاب الفرد في إثبات أثر الكلّي، أو استصحاب الكلّي في إثبات الفرد.؟ وهذا البحث لا أثر له عملي فيما نحن فيه لإمكان إجراء الاستصحاب في كل من الفرد والكلّي، فيترتب عليه الأثر المرغوب، نعم لهذا البحث أثر فيما يأتي في القسم الثاني الذي لا يمكن استصحاب الفرد فيه، فيقال: إن استصحاب الكلّي يغني في تريب أثر الفرد، ولأجل ذلك لن نوقع البحث فيه فعلاً ونوكله الى محله[٤].

المطلب الرابع: تطبيقاته

بعد هذه بيان ما ارتبط بالاستصحاب الكلّي، والقسم الأول منه، نجعل خاتمة مطاف البحث نماذج تطبيقية، ليتبين من خلالها الجانب العملي للموضوع، بعد أن تناولنا الجانب النظري نورد هنا تطبيقات ثلاثة:

التطبيق الأول: ما إذا علم المكلّف إنه بالأصغر، وفرض أنه شكّ هل توضأ أو لا؟. وإنه بسبب شكّه في تحقق الوضوء منه سوف يشكّ في بقاء أصل الحدث، فيجري استصحاب كلّي الحدث، كما يجري استصحاب الحدث الأصغر، فيما إذا فرض أنه يترتب على كل واحد منهما أثر شرعي خاص به، وأما إذا كان يترتب على أحدهما دون الآخر، فيجري فقط فيما يترتب عليه الأثر.

(١) السبحاني، جعفر، المبسوط في أصول الفقه، ج٤، ص١٢٣.

(٢) الخراساني، محمد كاظم، حاشية فرائد الأصول، ٢٠٢.

(٣) الأصفهاني، محمد حسين نهاية الدراية، ٣/ ٦٩.

(٤) الروحاني، محمد، منتقى الأصول،-تقرير بحث السيد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم – ج٦، ص١٦٦، وهناك من يفصل في الإجابة عن هذا السؤال تركنا التعرّض لها للاختصار.

التطبيق الثاني: لو اشترى حيواناً، وشرط المشتري لنفسه خيار شرط، فصار خياران، للحيوان وللشرط، وفي أثناء الثلاثة علم أنه أسقط أحد الخيارين بعينه، وشكّ في إسقاط الثاني، ثم نسى الخيار الذي أسقطه أيهما كان؟.

ففي مثل ذلك لا يجري استصحاب الفرد، لا خيار الحيوان بخصوصه، ليترتب عليه الرد خلال ثلاثة أيام، ولا خيار الشرط بخصوصه لترتب عليه ما شرطاه وبالخصوص، وذلك للعلم الإجمالي بسقوط أحدهما، ولكن يجري الخيار ليترتب عليه الأحكام الكليّة لمطلق الخيار.

ومنها: فسخ المعاملة والرجوع الى ما هو الصل في كل مورد، من تراد، أو بدل الحيلولة، أو المثل والقيمة، ونحو ذلك.

وإذا علم: إن الخيار الذي هو خيار الحيوان، وشكّ في إسقاط خيار الشرط، جرى استصحاب خيار الشرط بخصوصه، لترتب عليه احكامه، وجرى أيضاً استصحاب كلّي الخيار.

أما أن يجري استصحاب الفرد دون الكلّي، فهذا لا يمكن لأنه كلّما تحقق الفرد في الخارج تحقق الكلي، ولا عكس.

التطبيق الثالث: ما لو علمت بأني قد رُزقت ولداً ذكراً، فهنا أكون قد علمتُ أيضاً بوجود جامع الولد، فلو شككت بعد ذلك في بقاء ذلك الولد الذكر، وشككت معه أيضاً في بقاء جامع الولد لي، فلو كان الأثر الشرعي الذي أبحث عنه ترتّبه هو وجوب ختن الولد، فالاستصحاب إنّما يكون للفرد؛ وذلك لأنَّ الأثر الشرعي وهو وجوب الخت مترتب على وجود الولد الذكر الذي كان محرز الوجود ولا يجري استصحاب الكلّي، لأن الاستصحاب لا يجري إلّا في حالة يكون للمستصحب على فرض بقائه الى حين ظرف الشك أثر عملي من تنجيز أو تعذير وبقاء الكلّي في المقام لا يترتب عليه الأثر، كما هو واضح، إذ إن وجوب الخت لا يترتب على وجود جامع الولد بعنوانه

السَّعي؛ بل هو مترتّب على وجود المستصحب بحدوده الشخصية إذ قد يكون الكلّي موجود في ضمن البنت.

أما لو كان الأثر العملي الذي نبحث عن ترتّبه هو وجوب النفقة على الولد، فإن الاستصحاب الشخصي لا يجري في المقام لعين ما ذكرناه في الفرض الأول، والذي يجري في هذا الفرض، هو استصحاب بقاء كلّي الولد، إذ هو موضوع وجوب النفقة.

الخاتمة

إن من أهم أهداف البحث الحالي هو معرفة الأقسام التي يجري فيها الاستصحاب الكلي عن غيرها، فضلاً عن ذلك بما يكون للمستصحب حكماً، أو متعلقاً للحكم من الموضوعات المتعلقة بالمسائل الشرعية.

وقد توصل البحث الحالي لأهم النتائج الآتية:

١) تمتاز الاستصحاب الكلي عن الاستصحاب الجزئي في إن الأولى تجري في الأحكام الكلية التي لا تبين التكليف مباشرة وإنما يلزم ضمها الى مقدمة أخرى لننتج التكليف الشرعي، أما الأخرى فهي تفيد قاعدة فقهية تبين تكليف المكلف بدون واسطة.

٢) إن الأثر في الاستصحاب الكلي هو الأثر المترتب على الجامع دون الفرد.

٣) إن المراد من الاستصحاب الكلي هو التعبد ببقاء الجامع ذا أثر شرعي تنجيزي أو تعذيري.

٤) لا أشكال في جريان الاستصحاب الكلي بالنسبة الى الأثر المترتب على الفرد وعلى الكلي اذا كان لهما الأثر الشرعي.

المصادر والمراجع

١) الأصفهاني، الشيخ محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.ق.

٢) الأنصاري، مرتضى، فوائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم – ايران، الطبعة الأولى، شعبان المعظّم، ١٤١٩هـ.

٣) الخراساني: الآخوند، محمد كاظم، حاشية كتاب فرائد الأصول: منشورات مكتبة بصيرتي – قم المقدسة، شارع أرم.

٤) الخوئي: أبو القاسم، مصباح الصول، تقريرات البهسودي، مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي، طبعة ١٤٢٢هـ.

٥) الروحاني: محمد، منتقى الأصول، تقرير بحث السيد محمد الروحاني، لعبد الصاحب الحكيم، دار الهادي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٦) السبحاني، جعفر، إرشاد العقول ال يمباحث الأصول، تقريرات الشيخ محمد حسين الحاج العاملي، دار الأضواء، بيروت، ايران، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٧) السبحاني، جعفر، المبسوط في أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم – ايران، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨) السبزواري، عبد الأعلى، تهذيب الأصول، ج٢، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٩) الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، يارن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١١) الكاظمي،حبيب، تحرير الكفاية،ج٢،دار الولاء لطباعة والنشر والتوزيع،ط١،بيروت،٢٠١٣م.
١٢) المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول، نشر الهادي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ- ١٣٧١ش.
١٣) المشكيني، علي، تحرير المعالم، الناشر: الهادي، قم – ايران، الطبعة السادسة، ١٣٧٤ش.
١٤) مغنية، محمد جواد، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار التيار الجديد ودار الجواد، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.